[96] استحباب طلاقها لو اختارت نفسها، ويحتمل غير ذلك واﷲ أعلم. 28115) 13 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد اﷲ (عليه السلام) أنه قال: ما للنساء والتخيير إنما ذلك شئ خص اﷲ به نبيه (صلى اﷲ عليه واله). (28116) 14 - وبإسناده عن ابن اذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إذا خيرها (1) وجعل أمرها بيدها في غير قبل عدتها من غير أن يشهد شاهدين فليس بشئ وإن خيرهاو (2) جعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق برجعتها وإن اختارت زوجها فليس بطلاق. أقول: هذا ظاهر في أنه وكلها في طلاق نفسها ويحتمل ما تقدم (3). (28117) 15 - وبإسناده عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد اﷲ (عليه السلام) قال: الطلاق أن يقول الرجل لامرأته: اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب، وإن اختارت زوجها فليس بشئ أو يقول: أنت طالق فأي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين. (28118) 16 - وبإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد اﷲ (عليه السلام) في

13 - الفقيه 3: 336 / 1622. 14 الفقيه 3: 335 / 1618. (1 و 2) في المصدر: أو. (3) تقدم في ذيل الحديث 12 من هذا الباب 15 - الفقيه 3: 335 / 1619، وأورد صدره في الحديث 7 من الباب 16 من هذه الابواب. 16 - الفقيه 3: 335 / 1620.